

الدر المختار

(وأصل ماسته وناظرة إلى ذكره والمنطور إلى فرجها) المدور (الداخل) ولو نظره من رجاج أو ماء هي فيه (وفروعهن) مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آله أو زيادته به يفتى .
وفي امرأة ونحو شيخ كبير تحرك قلبه أو زيادته .
وفي الجوهرة .
لا يشترط في النظر للفرج تحريك آله .
به يفتى هذا إذا لم ينزل فلو أنزل مع مس أو نظر فلا حرمة به بفتى .